Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«فَينبتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»[١٥٠] .

الحِبَّةُ مكسورةُ الحاء : بُذُورُ البَقْلِ والنباتِ .

فأما الحِنْطَةُ ونَحْوُها فهو الحَبُّ لا غير .

﴿حرمت الخمر بعينها﴾

٩٩ ــ قول ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ :

«حُرِّمَتِ الخَمْرُ بعَيْنِها ، والسَّكَرُ مِن كُلِّ شَرابٍ»[١٥١] .

يرويه عوامُّ المحدثين : والسُّكْر مِن كُلِّ شرابٍ ، مضمومة السين فيبيحُونَ به قليلَ من السّكر ، والصواب أن يقال : السَّكَر مفتوحة السين والكاف . كذلك رواه أحمد بن حنبل ومعناه : المُسْكِر من كلِّ شرابٍ .

قال الشاعر :

بِئْسَ الصُّحاةُ وَبِئْسَ الشّرْبُ شَرْبُهُم
إذا جرى فيه المُزّاءُ ، والسّكَرُ

---

(١٥٠) صحيح ، أخرجه البخارى (١٢/١) ، ومسلم (٢٣/٣) ، والترمذى (٢٧٢٤) ، وابن ماجه (٤٣٠٩) ، وأحمد (٢٧٦/٢ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤) ، (٥/٣ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٠) . قوله (الحميل) أى الطين ، الذى يأتى به السيل .

(١٥١) أخرجه النسائى (٣٢١/٨) ، وأحمد (٥٢/٢) من أكثر من طريق .